على كل مكلف ان يدفع عن حريم غيره وكذا يجب على الانسان
الدفع في غير القتل عن نفسه ونفس غيره على الاصح لقوله
تعالى بايديكم الى التهلكة وكما يحرم عليه قتل نفس يحرم عليه
ايا حة قتل نفسه ولانه قادر على احياء نفسه فوجب عليه فعل
ما يبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة وكذا ماله يعني
يجب عليه الدفع عن ماله اي ومال غيره لئلا تذهب الاموال
فبيه اما يجب الدفع عن حرمة غيره او مال غيره مع
ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حرمته او ماله والاحرم
لا مال نفسه يعني انه لا يجب على الانسان دفع من
اراد ماله على الاصح لانه ليس فيه بذل دم او مافي النفس
فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه ان يفعل
بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه لانه ربما لا يمكنه رفع
الصائل به دون القتال ولانه يمكن ان يقتل الصائل فيثاب
ذلك عدم وجوبه عليه ولا يلزمه اي لا يلزم رب مال
حفظه عن الضياع والهلاك قال في الفروع ولا يلزمه
الدفع عن ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك ذكره القاضي وغيره وفي التبصرة في الثلاثة
يلزم في الاصح انتهى ولربه اي لمال لمن اراده منه على وجه
الظلم وذكر القاضي ان بذله افضل من الدفع عنه
وان صائل فقتل عن احد فلا قصاص ولا دية
باب قتال البغاة
البغي الظلم والجور والعدول عن الحق وسموا بغاة
لانهم

لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان
الله يحب المقسطين ففي الاية خمس فوائد احداها انه
لم يخرجهم بالبغي عن الايمان وحاهم مؤمنين الثانية
انه اوجب قتالهم لانه امر به الثالثة اسقط قتالهم اذا
فاءوا الى امر الله الرابعة انه اسقط عنهم التبعة فيما اتلفوا
في قتالهم الخامسة انها افادته جواز قتال كل من يمنع
حقا عليه وهم اي البغاة الخارجون على الامام ولو
غير عدل بتاويل سايغ لهم شوكة ولهم يكن فيهم مطاع
على الاصح فان اختل شرط من ذلك بان لم يكن خروجهم
بتاويل او بتاويل غير سايغ او كانوا جميعا يسيرا
لا شوكة لهم فقطاع طريق يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق
ونصب الامام على المسلمين فرض كفاية يخاطب
بذلك طائفتان من الناس احداهما اهل الاجتهاد
وحتى يحتاروا والثانية من توجد فيه شرايط الامامة
حتى ينتصب احدهم للامامة اما اهل الاختيار فيشترط
فيهم ثلاثة شروط احدها العدالة والثاني العلم الذي
يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث يكون
من اهل الراي والتدبير المؤدي الى اختيار من هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)